بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة استئناف واسط الاتحادية/قسم الشؤون الادارية/ من المحكمة الاتحادية العليا/ بموجب كتابها المرقم (٢٥٧١) في (٢٠١٦/٧/١٨) البت في دستورية المادتين (١١١ و ١١٣/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ الوارد اليها من محكمة تحقيق الكوت المرقم (٣٢٤٣) في (٢٠١٦/٧/١٨) ، مع نسخة من الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين المكفلين كل من (ع. ب . ن) و (ت . ح . ج) وفق المادة (٣٣٢ ق . ع) مع لائحة الطعن بعدم الدستورية المقدمة من قبل نائب المدعي العام بالعدد (١٩٧) في (٢٠١٦/٧/٣) والمرسلة من رئاسة الادعاء العام/دائرة الادعاء العام في واسط بموجب كتابها المرقم (١٧٩) في ٢٠١٦/٧/٣ وقد تضمنت لائحة الطعن ما يلي ((سبق وأن اصدر السيد قاضي محكمة تحقيق الكوت قراراً قضائياً بأحالة المتهمين المكفلين في هذه القضية كل من (ع. ب . ن) و (ت . ح . ج) وبموجب قرار الاحالة المرقم (٥٨٠) في ٢٠١٦/٥/٣٠ الى محكمة جنح الكوت لأجراء محاكمتها ، وفق احكام المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) منه ، وقد أعيدت الدعوى الجزائية اليها مشفوعة بقرار النقض التمييزي الصادر من محكمة جنايات واسط/الهيئة الاولى/بصفتها التمييزية المرقم (٥٩٨/ت/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١٥ والمتضمن (ان المتهمين المحالين عليها المذكورين ، هم ضباط شرطة كانوا ساعة الحادث مكلفان بواجب رسمي كونهم آمري قوة حماية الشغب ، وكان على محكمة التحقيق قبل الاحالة استحصال موافقة مرجعهم من عدمه على الاحالة استناداً لأحكام المادتين (١١١ و١١٣) ولكون المادتان المذكورتان تتعارضان مع بعض المبادئ التي نص عليها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بادرنا الى الطعن بعدم دستوريتهما امام محكمتكم الموقرة وللأسباب الاتية :- نصت المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على (باستثناء طلبات محاكم قوى الامن الداخلي ، لا يجوز تبليغ رجل الشرطة او تكليفه بالحضور او القاء القبض عليه الا بناء على موافقة الوزير او من يخوله ، اذا كان الفعل قد ارتكب اثناء اداء الواجب) ونصت المادة (١١٣/اولاً) للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على احالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية اذا ظهر ان الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية او بسببها وبناء على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض) ، حيث ان تلك المادتين تتعارضان مع مبادئ دستورية نص عليها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الدستور العراقي النافذ والتي تضمن المساواة بين المواطنين امام القانون دون تمييز حيث ان تطبيق احكام المادتين المذكورتين يعطي ميزة لرجل الشرطة التابع لوزارة الداخلية عن بقية الموظفين التابعين لوزارات اخرى بدون مبرر وبدون وجه حق وهذا ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور والتي تنص (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز ... الى اخر النص) وكذلك المادة (١٩/سادساً) منه والتي تنص على .. (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) هذا من جانب كما وان تطبيق احكام المادتين المذكورتين فيه تقييد من صلاحية القضاء في تبليغ رجل الشرطة او تكليفه بالحضور او القاء القبض عليه الا بناءاً على موافقة الوزير او من يخوله اذا كان الفعل قد ارتكب اثناء اداء الواجب كما انه للوزير عدم الموافقة على احالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية بناء على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض كما ان تطبيق احكام المادتين المذكورتين يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وهذا ما نصت عليه المادة (١٩/اولاً) من الدستور (القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون) والمادة (٤٧) منه (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) والمادة (٨٧) منه (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون) وتؤدي الى تأخر حسم القضايا التحقيقية من جانب اخر عليه ولكل ما تقدم ولكون المادتين (١١١ و ١١٣/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي تتعارضان مع المبادئ الدستورية التي نصت عليها المواد (١٩/اولاً و سادساً و١٤ و ٤٧ و ٨٧) من الدستور النافذ ولكون لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع أي مبدأ من مبادئ الدستور كونه القانون الاعلى في الدولة وللأسباب اعلاه نطعن امام محكمتكم الموقرة بعدم دستورية نص المادتين المذكورتين لبيان مدى دستوريتهما كونهما تمسان مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ مساواة المواطنين امام القانون .... مع التقدير)) وقد وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الأتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق الكوت يطعن بعدم دستورية المادتين (١١١ و ١١٣/اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لتعارضها مع المواد الدستورية (١٩/اولاً وسادساً) و (١٤) و (٤٧) و (٨٧) من الدستور ، تجد المحكمة الاتحادية العليا بانه سبق لها وان اصدرت قراراً بالعدد (٣٣/اتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٦) توصلت فيه بأن نص المادة (١١٣) من قانون أصول

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ لا يتعارض مع المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما أنها أصدرت قراراً أخر بالعدد (٥٩/اتحادية/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٦/١٦) توصلت فيه بعدم وجود تعارض بين نصوص المواد (١١١ و ١١٢ و ١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وبين إحكام المادتين (١٤) و (٨٨) من الدستور لان هذه النصوص جاءت في القانون مراعاة لخصوصية مهام وواجبات منتسبي قوى الأمن الداخلي وللأسباب الأخرى الواردة فيه ، لذا وللأسباب المتقدمة أصبح النظر في الطعن غير ذي موضوع ويقتضي الرجوع الى قرارات المحكمة الاتحادية العليا الملزمة للسلطات كافة استناداً لإحكام المادة (٩٤) من الدستور مع الإشارة الى ان هذه القرارات منشورة على موقع السلطة القضائية الاتحادية وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادة (٥/ثانياً) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٦/٨/٢٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com